

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [921] | القاعدة 831

### والقاعدة 931

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

هذا لقاء جديد اخر يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزامل حفظه الله تعالى ووفقه ورعاه شارحا لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:00:28

للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل لهذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن حياكم الله. حياكم الله الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ الشكر موصول لزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي يسجل لنا هذا - 00:00:42

الطيب المبارك نبتدئ حفظكم الله تعالى بالقاعدة الثامنة والثلاثين بعد المئة. نعم تفضل نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى العين المتعلق بها حق الله تعالى. او لادمي اما ان تكون مضمونة - 00:01:02

او غير مضمونة فان كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والاتفاق بكل حال. وان لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالاتفاق ان كان لها مستحق موجود والا فلا. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:01:19 واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه القاعدة في بعض او في الحق الذي يؤمن بالتلف او بالاتفاق لكنه يختلف شيء يضمن على كل حال سواء كان تلفا او اتفاقا. وشيء - 00:01:41

لا يكون مضمونا الا بالاتفاق كما سيأتي معنا انها نوعان شيء يجب ضمانه بالتلف والاتفاق. والنوع الثاني لا يجب ضمانها الا بالتلف هنا للاتفاق. وذلك ان الحقوق المتكررة الثابتة في الذمة ابلغ. واعظم - 00:02:03

ولهذا تكون مضمونة على كل حال. سواء كان تلف او اتفاق. نعم. والمعنى في الفرق بينهما ان التلف يكون بغير خيار. ولهذا كان المضمون بالتلف ابلغ من غيره لانه لا يسقط بعد ثبوت الحق. فلهذا - 00:02:29

كان اشد في باب الوجوب بخلاف ما كان مضمونا آآ يعني ما قال وان لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها الا بالتلف في اولها والمصنف رحمة الله سوف يذكر امثلة تبين هذا الامر وان كما نعلم ان التلف بمعنى ان تتلف - 00:02:55

نعم. اه بغير صنع من العبد من مطر. او برد مثلا مثل ان يجب عليه حق اه من الشرعية يتلف بافة سماوية مثلا او بريح او ما اشبه ذلك بدون تفريط منه. فهل يكون - 00:03:18

وانما له والاتفاق ان يباشر اتفاقه هو بان مثلا يأكله مثلا او آآ يتلفه بمباشر بالحرق او الغرق فيكون تلفه آآ بمباشرته هو. ولما كان على نوعين ذكر رحمة الله القسم الاول وهو ما يؤمن على كل حال. ثم القسم الثاني كما سيأتي في الامثلة. نعم. احسن الله اليك يعني - 00:03:38

في ذهني سؤال يعني عندما يبتلى مجتمع او قوم في افة سماوية او برد او برد. نعم. او ريح ويختلف. بعض الامور يعني المتعلقة بمعايير الناس. بعض يعني الكتاب - 00:04:08

او بعض المعبرين تعبيرات يقولون لعنة السماء او غضب السماء فهل يعني هذا هذا التعبير مناسب يا شيخ سلمان هذا هذا من

الامور المنكراة التي لا تجوز. نعم يا شيخ. لان المصائب والبلايا لا شك انها ربما تكون عن غضب - 00:04:27  
باللعنة هذا امر منكر. امر منكر لكن التعبير بالغطب هذا حينما آآ يكون مثلا في امر من امور الایات السماوية كما في الكسوف مثلا او ما اشبه ذلك ولهذا اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان عن - 00:04:47

شوف الشمس والقمر انهم ايات امنة ايتان من ايات الله لا ينكشف الموت احد ولا حياة انما يخوف الله بهما عباده. تخويف من الله عز وجل لعباده بسبب الوقوع في الذنوب والمعاصي ويكون تحذيرا لهم. اما اطلاق اللعنة فاللعنة والعياذ بالله والعياذ بالله لا تكونون - 00:05:07

االا في امر عظيم فظيع ولا يجوز مثل هذا الاطلاق وذلك ان المصائب قد تكون رحمة وان كان في ظمنها شيء من الانذار والتهديد فقد تكون فيها رحمة وقد يكون فيها اختيار واصطفاء والعبد قد يبتلى احيانا بمصيبة قد تكون مصائب عامة وقد تكون مثلا - 00:05:28  
ويترتب عليها من الرحمة ومن الخير في عواقبها وفي اواخرها تكون سببا لرجوع العباد اما ما كان لعنة فانه يكون نقمه. في اول 00:05:48

الامر ونقمته في اخر الامر. يجوز اطلاق مثلها ثم الجزم بانها لعنة لان اللعنة والعياذ بالله. معناها هو - 00:06:08  
الاخراج ومعنى انه ملعون مطرود وبعد من رحمة الله سبحانه وتعالى. فهذا لا يجوز والعياذ بالله لانه اذا كان لا يجوز ان يجزم العبد 00:06:08

بان شخصا معينا قد لعن او طرد من رحمة الله ولو كان كافرا ولو كان كافرا على 00:06:28  
ولو انه في الظاهر مات يعني في ظاهر اموات على كفر لكن لا نقطع على بحالهم فلا يجوز اللعن ولا يجوز لعنه ولو كان كافرا على الصحيح فكيف مثلا يقول مثلا ان هذه لعنة على سبيل فهذا اقبح يعني حينما - 00:06:28

انه لعن لاهل الارض وانهم مطرودون من رحمة الله عز وجل او لعن لهؤلاء القوم. الذين نزل بهم العقاء نزلت بهم هذه مصيبة وهذا من اعظم الاجتراء. على الله عز وجل في قطع رحمته عن عباده. فالقصد من هذا انه اذا كان لا يجوز ان - 00:06:48  
ان يلعن لاحد الناس ولو كان كافرا. نعم. فالخبر عن ذلك ابلغ. لانه حينما يخبر ان فلان ملعون ابدا من الدعاء لان الخبر باللعنة انه ما يقطع بانه ملعون فكيف اذا كان يقول هذه لعنة - 00:07:08

بذلك ويخبر بذلك ان عنده بذلك علم انها لعنة على سبيل العموم فهذا لا شك انه من امور المنكر التي يجب التوعي والتوبة منها بل هي من الذنوب الكبار التي يجب التوبة منها. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. قال اما الاول - 00:07:28  
له امثلة. نعم. منها الزكاة اذا قلنا تتعلق بالعين على المشهور. فانها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها. نعم هذه المسألة وهي مسألة آآ الزكاة يقول ان الزكاة آآ يجب ضمانها فانها لا - 00:07:48

اتسقط بتلف المال؟ لا تسقط بتلف المال. هو المعنى المقصود العين يا شيخ والمال؟ يعني الزكاة الزكاة عموما. الزكاة عموما يقول لكن هذى تتعلق بالعين هذى مسألة اخرى. نعم. يعني مسالتها اذا قلنا تتعلق بالعين معنى انها واجبة في عين الزكاة. لا في الذمة - 00:08:12

الزكاة لا في الذمة ولهذا لو كان عند انسان مثلا عنده اربعون شاة قلنا ان الزكاة تجب في عينها نعم فلم يذكر هذا العام. نعم. ثم جاء العام الثاني وارد ان يخرج الزكاة. فان قلنا ان الزكاة تجب في الذمة يجب على ان يخرج شاتين. شاة عن العام - 00:08:32  
ماضي وشاة عن هذا العام وهو ذلك انها واجبة في الذمة ولم تجب في عين المال فالمال لمال لم ينقص والفنم لم تنقص بمعنى انها وجبت في قلنا انها واجبة في العين وفي الحقيقة حين وجدت العين نقصت صارت تسعوا وثلاثين. نعم. واذا في الحال - 00:08:52  
الثاني لا ينعقد عليها لانه يجب عليه اخراج واحدة وهي متعلقة بالعين فلم يخرجها فهي ناقصة اه بالفعل وان بالقوة وان لم تنقص بالفعل من جهة انه لم يخرج شاة سواء منها او من غيرها فتوجب الزكاة في الحال الثالث - 00:09:12

فينعقد الحال الثاني على نصاب لم تجب فيه الزكاة. فلا يخرج الا زاة واحدة. اذا قلنا انها واجبة في العين لا يخرج واحدة. وان قلنا انها تجري في الذمة فانه يخرج شاتين. شاة عن العام الاول وشاءت عن العام الثاني لوجوب اهل الذمة. وان كان ظواهر النصوص - 00:09:32

تدل على وجوبها في الذمة. بهذه المسألة وهي قوله الزكاة انها تجب في المال سواء تلف المال او اتلفه.

بمعنى انه يجب عليه ان يخرج - 00:09:52

المال اه معنى ان ولو اذا وجب الحول يجب عليه ان يخرج زكاة المال اذا اذا دخل اذا ماضى الحال فلو انها مثلا الزكاة تلف المال تلف.  
نعم. الانسان وجبت عليه مثلا الشاة لو نظرينا مثالا فيما سبق مثلا. نعم تفضل. وجبت عليه شاة في مال - 00:10:12  
زكوي من الغنم وهو اربعون. ثم بعد مم آآ بعد ما وجبت الزكاة بمضي الحال جاءت فتلف المال. هلكت الغنم كلها. نعم. هل نقول يجب عليه ان يخرج شاة؟ يقول انا تلف - 00:10:32

تلفت الاغنام ما عندي شي منهم من قال تجب عليه الزكاة ولو تلفت قالوا لانه لاما وجبت الزكاة بعد وجود آآ سبب الزكاة وهو النصاب ووجود شرطها وهو الحوض لزمه وكونها آآ تلفت بعد ذلك لا يسقطها. كما ان - 00:10:52  
واجبة في الذمة ولا تسقط. هم. وكذلك الصوم واجب في الذمة. ولا يسقط. وقالوا ان هذه عبادات والعبادات آآ شأنها عظيم. فليست كغيرها. ويعني معنى اما لو اتلفه هذا واضح انها تجب عليه لان هذا - 00:11:18  
الثاج الحقيقة. نعم. وكذلك ايضا لو انه فر من ايجابها مثلا من اسباب فانها تجب عليه لو ان انه آآ حاول ان يبدل النصاب بنصاب اخر عند قرب الحول حتى تسقط فلا يجوز ولا تنفعه الحيلة. لكن الشأن فيما اذا - 00:11:38

انا فيما لا اختيار له فيه. واختلف العلماء كما تقدم في هذا لكن الذي عليه جمع من اهل العلم واختيار صحيح المعني انها اذا تلفت بغير تفريطيه فانه لا ضمان عليه في الحقيقة آآ لان الزكاة مواساة اذا كانت مواساة فاننا لا - 00:11:58  
المال على سبيل لاجل ان نعطي المستحق لها لانه لم يحصل من تفريط ولا ظلم لمستحقها واستوى هو آآ هو وذاك في ما يتعلق يعني استواه اياه في في هذا الامر لكنه زاد ان المصيبة عليه واقعة فكيف - 00:12:18  
مثلا نوجب عليه الزكاة في مال لم يستفد منه. وهذه قاعدة الشريعة ايضا لو تأملنا قاعدة الشريعة بالاموال الزكوية انها لا تجب الا في وللنامية لهذا لم تجب الزكاة في البيوت التي تسكن وفي المراكب التي ترکب وفي الملابس التي تلبس وفي المطاعم التي تأكل وفي المشارب التي - 00:12:38

لا تجب فيها الزكاة ما دام انها لم تعد للتجارة فاذا كانت هذه المنافع لا تجب فيها الزكاة لاجل انها تستهلك ونفعها حاصل ليس هناك اي ضرر منها بل هو حصول النفع بها. حصول النفع بها. فكيف تجب الزكاة مثلا في مال - 00:12:58  
ان كان في الاصل تجد في الزكاة لكن حصلت عليه مصيبة. فتلف المال بغير اختياره. وهو يحتاج الى المواساة فكيف نامرها بمواساة غيره بحاجة الى المواساة بحاجة الى الاعانة. وهو آآ حصلت له هذه المصيبة. بل انه ربما لو قيل انه هو المستحق للزكاة - 00:13:18  
من جهة ما وقع له لكان هو هو المتعين وان كان من اوجب الزكاة يقول اننا لا نمنع ان تجب عليه الزكاة وتجب ازيك يا حتلaci بالشأن ان هذا قد لا يتفق مع مقاصد الشريعة العامة والمعاني والقياسات الدالة في مسائل هي - 00:13:38  
المسألة اقرب وامس بتلك المعاني من تلك المسائل. فكان المعنى يقتضي انه لا تجب الزكاة عليه. وخاصة انه لم يحتل لم يحصل منه تفريط وهذا كما تقدم متفق مع عموم المعاني ومعهوم الادلة ومع معاني الشريعة في مسائل اخرى تشبهه - 00:13:58  
ايوا نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال ومنها الصيد في حق المحرم والحرام نعم ومنها كذلك الصيد في حق المحرم والحرام.

المضمون مضمون على المالك بالجزاء. هذا ايضا مما قال انه يضمن على كل حال. وهذا - 00:14:18  
ابلغ فلو انه مثلا صاد صيدا. مم. في الحرم وتلف فانه في الحقيقة في حق المحرم والحرام. يعني اذا كان صاده وهو في الحرم وان لم يكن محrama او صاده وهو محram وان لم يكن اه في الحرم. معنى انه يجب عليه ظمانه. وهذا يظمنه على كل حال. ونقول - 00:14:35

هذا يظمنه بالتلف والتلاف. نعم. يظمنه وقد يقول قائل اليه اه تقدم انه لا يظمن في باب الزكاة كما تقدم نقول انه لا ان هذه مسألة غير لانه في الحقيقة حصل منه حصل منه - 00:14:55  
آآ سبب لوجوب الظمآن وجد وهو انه صاد صيدا. نعم. وهو محram. او صاد في الحرم. وعلى هذا ما عليه فإنه يتتحمل هذه النتيجة وهذه وما ترتب على هذا السبب فيظمنه آآ كما - 00:15:10

تقدم لو تلف يعني ولو لم يحصل منه اتلاف لان صيد الصيد في الحرم يجب فيه الظمان اما بالمثل او بالقيمة نعم اتابكم الله. حرم الحرم المكي احسن الله اليكم. نعم. مثله الحرم المدني في الحرم ام يختلف؟ في الحدود والحرمة والامور هذه - 00:15:30  
هو آآ حرمة الحرم كذلك لكن آآ كلها لكون الحرم الحرم المكي هذا فيه هذا حرمتة اقوى من جهة ضمان الصيد. من جهة ضمان الصيد. نعم. اما ما يتعلق بالمدينة فلا. فليس فيه ضمان انما فيه ضمان بان يسلب. كما فعل سعد بن وقاص انه قال اخذ سلبا. ممن ضعه يصيده قال - 00:15:50

انا من رأيت يصيده في الحرم فاسلبوه فلكم سلبه. واختلف في في بعض المسائل الاخرى لكن هذه من اظهر المسائل فيها. احسن الله اليكم. قال المؤلف اما الثاني فله امثلة منها الرهن يضمن بالاتفاق مثل ان يستهلكه الراهن او يعتقه ولا يضمن بالتل菲ه. نعم - 00:16:16

المسألة الثانية وهو القسم الثاني هو ما يضمن بالاتفاق. ولا يضمن بالتفه نعم وذلك انها تلك كما تقدم اقوى في باب الظمان فلو ان انسان مثلا رهن آآ مالا جعله رهن في دين. ثم استهلكه الراهن - 00:16:36  
اتي لا خور. هم. نقول انه يضمن وعليه ان يضع مكان الرأس اخر. او مثلا اه رهنه مملوكا ثم اعتقه. فإنه عليه ان وضع مكان الرهن الذي اتلفه رهنا اخر لانه حق واجب عليه. هذا واضح بخلاف ما لو تلف بغير اختياره مثلا مات المملوك - 00:16:55  
مثلا او اه تلف الرهن بغير سبب من الراهن فإنه لا شيء عليه. نعم. نعم اتابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. نعم ننتقل الى القاعدة التي تليه. لا بأس. القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة. الحقوق الواجبة من جنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع - 00:17:15  
وبعضها غير مقدر به فهي ثلاثة انواع. احدها تقدير الحق خشية سقوط صاحبه بحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراد. كذوي الفروض مع العصبات في الميراث فهنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر لانه اقوى منه. نعم. هذه القاعدة وهذا في الحقيقة كما تقدم - 00:17:35

كلام مصنف رحمه الله في هذه القواعد اشبه ما يكون بنظم كلام الفقهاء وترتيبه وجعله آآ جعله بمثابة قواعد ترتيبه وجعله بمثابة قواعد اه او ظواهط اه يتخرج عليها اه مسائل - 00:18:03

الحقوق الواجبة بالجنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير وبعضها غير مقدر فهي به بالشرع. فهي ثلاثة انواع يعني الحقوق. آآ احدها آآ ان يقدر الحق خشية سقوط صاحبه - 00:18:23

معنى ان يوجد مثلا مستحقان لما؟ لكن طريقة استحقاق احدهم غير طريقة الاستحقاق آآ الثاني وذلك ان الحقوق من جنس يعني اذا كان آآ جنس الاستحقاق واحد مثل ان يكون ان يكون مستحق مالا مالا مثلا ميراث - 00:18:43

في هذه الحالة يقدر آآ حق احدهم اذا كان الذي يشاركه وحقه غير مقدر. مثل صاحب الفرض مع العاصي. نعم. فال العاصم نعلم انه من يحوز جميع المال عند انفراده - 00:19:03

نعم. فإذا وجد مثلا مع العاصي غيره وليس من ذوي العصر فإنه يقدر حقه بالفرض. يقدر حقه بالفرض. لاننا لو لم نقدر حقه بالفضل فإنه يسقط ويذهب لان العاصي هو الذي يحوز جميع الميراث عند - 00:19:23

اه عند انفراده. فلهذا قدر ومثاله مثلا الابن مع الاب. مم. الزوج مع الابن الزوجة مع الابن مثلا الابن مع الجد في هذه الحالة لو وجد عندنا مثلا ابن واب - 00:19:48

نعم. فإنه في هذه الحالة الاب يكون صاحب فرض. نعم. وان كان هو من العصبات لكن الابن في هذه الحالة جعل صاحب فرض لانه اجتمع في هذه المسألة ابن واب ومعلوم ان التعصيب بالبنوة مقدم على التعصيب بنوبة فلما اجتمع - 00:20:08

مع وارثان احدهما الابن والآخر الاب بل ان احدهما اقوى من الآخر قدر نصيب من هو اضعف وهو الاب لانه في هذه الحال يكون وارثا يكون حتى يكون وارثا بالفرض. فیأخذ نصيبه وهو السادس. نعم. والباقي هو خمسة اسداس يأخذ الابن - 00:20:28

لان الابن اذا وجد مع العبد فإنه يكون عاصبا فلو لم نقدر حقه فلم يكن له شيء فلهذا قدر الله سبحانه تعالى للاب مع الابن السادس وكذلك الجد مع الابن السادس. كذلك ايضا لو كان في المسألة منه زوج - 00:20:48

وابن او زوجة وابن. فاذا وجد فرع وارث فان الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن. فقدر نصيب الزوج والزوجة اه حتى لا يسقط فيأخذ نصبيه وهو الربع الزوج والزوجة تأخذ نصبيها وهو الثمن - [00:21:08](#)  
نعم. وهكذا مثلا في مسائل في مسائل. وهذا في الحقيقة مما يبين مما يبين آآ المسألة وهي عنه هل وارث بالفرض اقوى او الوارث بالتعصيب اقوى؟ ولهذا قال لها هنا قد - [00:21:26](#)

يزيد الحق الذي يقدر على الحق المقدر لانه اقوى. هذا من المصنف رحمة الله اشارة الى ان الوارث بالعصب اقوى من الوارث فيه خلاف منهم من قال ان الوارث بالفرض اقوى من الوارث بالعصب - [00:21:42](#)  
لكن من نظر وجد ان العصبة الوارثين هم اقوى في باب الميراث لهذا قدم اقوى والعصبات ولم يرث ولم يرث بالفرض. نعم.  
اقوى العصبات لا يمكن ان يرث بالفرض. وهم الابناء اذا كانوا وحدهم او الابناء - [00:22:00](#)

مع البنات فان نصبيهم يكون عصبا باى يكونوا عاصبين بانفسهم. او مع اخواتهم البنات عصبة بالغير. وهكذا في مسائل اخرى في مسائل اخرى. لكن احيانا ربما يكون صاحب الفرض يكون اقوى في بعض المسائل في بعض - [00:22:20](#)

المشاعر الخاصة قد يكون اقوى فيسقط مثلا عاصي وان كان اقوى منه. وهذا من حكمته سبحانه وتعالى ورحمته وهو اعلم وتعالى  
كما لو كان في المسألة مثلا زوج وام او جدة واخوان من ام واخوة اشقاء فان للزوج النصف - [00:22:39](#)

وللام او الجدة السادس لأنها الجدة نصب السادس على كل حال والام نصبيها في هذه المسألة السادس وجمع الاخوة وللأخوة من الام  
الثلاث انتهت المسألة. انتهت المسألة انها من ستة للزوج ثلاثة من ستة وللام او الجدة واحد من ستة - [00:23:01](#)

الاخوة من الام لم يبقى شيء سقط الاخوة لاشقاء. سبحان الله فورث الميت اخوانه من امه دون اخوه لاشقاء معه. ولهذا كان هذا القول اصح في هذه المسألة المشرفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض - [00:23:21](#)  
فما بقي فلأولى رجل ذكر. الشاهد كما تقدم ان تقدير الحق خشية سقوط صاحبه لا يدل تقدير الحق انه اقوى بل خشية ان يسقط

فخشى السقوط يدل على ان من شاركه او من كان معه في هذه المسألة - [00:23:37](#)

هو اقوى اه منه لاجل الا يسقط. هذا هو النوع الاول في تقدير الحق. نعم. نعم نعم الثاني حفظكم الله تعالى ان يكون التقدير لنهائية الاستحقاق وغير المقدر موكولا الى الرأي والاجتهاد من غير تقدير - [00:23:57](#)

في اصل يرجع اليه فلا يزيد الحق الذي لم يقدر على المقدرها هنا. وله صور. نعم. منها وله صور منها الحد والتعزير فلا يبلغ في تعزير الحر والعبد ادنى حدودهما. الا فيما سببه الوطى - [00:24:15](#)

الا فيما سببه الوضع لا يجوز ان يبلغ عليه في التعزير او او يبلغ عليه في التعزية. نعم. فيجوز ان يبلغ عليه في التعزير في حق الحر  
مائة جلد. بدون نفي ولو سقط عليه - [00:24:34](#)

ان يبلغ في التعزير في حق الحر. نعم. نعم. مئة جلد نعم. وقيل لا يبلغ المئة. بل ينقص صوتا وفي حق العبد  
خمسين الا سوطا. ويجوز النقص منه على ما يراه السلطان. نعم وهذه المسألة ان يكون التقديم نهاية الاستحقاق - [00:24:50](#)  
وغير مقدر موكولي الرأي والاجتهاد يعني في مسائل الحج وفي مسائل التعزيم. وذلك انه قد يكون عندنا في باب العقوبات حد مقدر  
مثل مثلا الجلد مئة مثلا في حق البكر - [00:25:10](#)

او قطع يد السارق اه اول خمر ثمانون على القول المشهور عند الجمهور. هل ثمانون او اربعون؟ وقيل انه اه تعزير والعبد ادنى  
حدودهما فاذا ادنى الحدود هل هو حد الخمر وهو ثمانون. هم. فاذا قيل ان الحد الخمر ثمانون وهو ادنى الحدود. فحد العبد يكون  
يكون اربعين. وان قيل - [00:25:23](#)

حج الخمر اربعون كما هو قول. فيكون حد العبد منه يكون عشرين جلد. الا فيما فلو انه مثلا في باب الخمر  
تمضمض بها ولم يشربها فانه يعزز يعزز لكن لا يبلغ به الحد الى - [00:25:52](#)

اه بل ينقص ولو صوت وهكذا ان المملوك على النصف من ذلك مع ان هذه المسألة فيها خلاف كثير وانه ذهب بعض اهل العلم وقول  
مالك هل يجوز في التعزير ان يزيد حتى ولو زاد على الحد اذا رأه الامام ولهذا قال وغير المقدر موكولا الى الرأي والاجتهاد -

يرجع اليه وهل يساعد على الحد او لا يزداد على الحد الذي اختاره مالك رحمة الله قوله مالك رحمة الله اختار رجل من اهل العلم ان للامام ان يزيد في حد التعزير اذا رأى هذا المصلحة في ذلك وقت - 00:26:33

خاصة اذا تكرر منه ذلك ورأى انه لا يردعه الا هذا العقوبة المعينة وهذا دلت عليه ادلة في هذه المسألة. والمصنف رحمة الله يقول الا فيما سبق اللطف فيجوز ان يبلغ عليه في التعزير في حق الحرمة جملة بدون - 00:26:46

فلو انه مثلا وطئ امة له فيها شبهة مثلا او امة مشتركة فهذا فيه خلاف هل في آآ في بعض اهل العبرة ان يجلد الحد او واستثنوا حد الزنا حد الزنا. واذا قيل ان حد التعزير لا حد له على الصحيح اذا قيل انه لا - 00:27:04

يعني لا قدر له فلا بأس ان يزداد فيه على الصحيح. وهذا هو الذي دلت عليه ادلة والآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علي وعن من الصحابة كذلك ايضا آآ في حدود اخرى وعلى هذا يكون موكولا الى امر السلطان. ولهذا ربما زيد في الحد - 00:27:25

قدر عند وجود الحاجة الى ذلك وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه جلد النجاشي الشاعر حينما شرب الخمر جملة ثمانين. ثم سجنها ثم اخرجه ثم جملة عشرين. تعزيزا وزيادة. فباب التعزير مفتوح ولا - 00:27:45

له وهذا هو الذي تدل عليه الادلة وهو الاظهر والله اعلم. اثابكم الله. النجاشي احسن الله اليكم هذا شخص يسمى الشاعر النجاشي نعم. غير غير الملك مشهور. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامجكم - 00:28:03

احبتي المسلمين الكرام تحفة اهل الطلب. في تجريد اصول قواعد ابن رجب. اشكر الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم في هذا اللقاء الطيب المبارك شكر موصول لزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل. الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله - 00:28:23

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:43